

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٦ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للتوثيق
بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ويشمل اختصاصه مدن وقرى المحافظة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٨ ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة السلوم - قسم شرطة السلوم - محافظة مطروح باسم
« فرع توثيق السلوم » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ويشمل اختصاصه
الحدود الإدارية لقسم شرطة السلوم .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٦

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر